

أحكام القرآن

ا - ص - بين أخوي بني العجلان فقال وا - يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما تائب يرددها ثلاث مرات فأبيا ففرق بينهما فنص في هذا الحديث أيضا على أنه فرق بينهما بعد اللعان وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمن رسول ا - ص - وانتفى من ولدها ففرق رسول ا - ص - بينهما وألحق الولد بالمرأة وهذا أيضا فيه نص على أن التفريق كان بفعل رسول ا - ص - وأيضا لو كانت الفرقة واقعة بلعان الزوج لبينها رسول ا - ص - لما وقع بها من التحريم وتعلق بها من الأحكام فلما لم يخبر عليه السلام بوقوع الفرقة بلعان الزوج ثبت أنها لم تقع وأيضا قول الشافعي خلاف الآية لأن ا - تعالى قال والذين يرمون أزواجهم ثم قال فشهادة أحدهم ثم قال ويدرونها العذاب وهو يعني الزوجة فلو وقعت الفرقة بلعان الزوج للاعتنت وهي أجنبية وذلك خلاف ظاهر الآية لأن ا - تعالى إنما أوجب اللعان بين الزوجين وأيضا لا خلاف أن الزوج إذا قذف امرأته بغير ولد بعد البينة أو قذفها ثم أبانها أنه لا يلاعن فلما لم يجز أن يلاعن وهو أجنبي كذلك لا يجوز أن يلاعن وهي أجنبية لأن اللعان في هذه الحال إنما هو لقطع الفراش ولا فراش بعد البينة فامتنع لعانها وهي غير زوجة فإن قيل في الأخبار التي فيها ذكر تفريق النبي ص - بين المتلاعنين إنما معناه إن الفرقة وقعت باللعان فأخبر النبي ص - أنها لا تحل له بقوله لا سبيل عليها قيل له هذا صرف الكلام عن حقيقته ومعناه لأن قوله لا تحل لك لا سبيل لك عليها إن لم تقع به فرقة فليس بتفريق من النبي ص - بينهما وإنما هو إخبار بالحكم والمخير بالحكم لا يكون مفرقا بينهما فإن قيل روي عن النبي ص - أنه قال المتلاعنان لا يجتمعان أبدا وذلك إخبار منه بوقوع الفرقة لأن النكاح لو كان باقيا إلى أن يفرق لكانا مجتمعين قيل له هذا لا يصح عن النبي ص - وإنما روي عن عمر وعلي قال يفرق بينهما ولا يجتمعان وإنما مراده أنهما إذا فرق بينهما لا يجتمعان ما داما على حال التلاعن فينبغي أن تثبت الفرقة حتى يحكم بأنها لا يجتمعان ولو صح عن النبي ص - كان معناه ما وصفنا وأيضا يضم إليه ما قدمنا من الأخبار الدالة على بقاء النكاح بعد اللعان وأن الفرقة إنما تقع بتفريق الحاكم فإذا جمعنا بينهما وبين الخبر تضمن أن يكون معناه المتلاعنان لا يجتمعان بعد التفريق ويدل على ما ذكرنا أن اللعان شهادة لا يثبت حكمها إلا عند الحاكم فأشبهه